

No. 49841

**Republic of Korea
and
Algeria**

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria concerning the mutual waiver of visa for diplomatic and official passport holders. Algiers, 18 January 2005

Entry into force: *30 August 2006 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

**République de Corée
et
Algérie**

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la suppression mutuelle des visas pour les titulaires de passeports diplomatiques et officiels. Alger, 18 janvier 2005

Entrée en vigueur : *30 août 2006 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة ما لم يلغيه أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر ، ينتج الإلغاء أثره بعد ثلاثين (30) يوما من هذا الإشعار .

وإثباتا لذلك قام الموقعان إنهاء المخولان قانونا من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

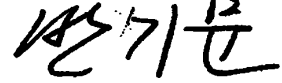
حرر بالجزائر يوم 18 جانفي 2005 في ثلاث نسخ أصلية باللغات الكورية ، العربية و الإنجليزية كل النصوص لها نفس القوة القانونية . وفي حالة أي خلاف في التفسير يرجع للنص الإنجليزي.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية كوريا



المادة السابعة

يرسل الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، نماذج جوازات سفرهم الدبلوماسية أو لمهمة المستعملة من قبل كل منها ، أو نماذج أية جوازات سفر جديدة ، على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو قبل العمل بجوازات السفر الجديدة .

المادة الثامنة

أي تعديل ومراجعة لهذا الاتفاق تتم كتابيا من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، لإعلام الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بنيته في تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة العاشرة

1-يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل المذكرات التي يخطر بموجبها الطرفين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض في بلد كل منها .

المادة الرابعة

دون المساس بامتيازاتهم و حصانتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، المبرمة من قبل الطرفين المتعاقدين ، أو في قوانين الدولة المستقبلية ، فإنه من واجب حاملي جوازات

السفر الدبلوماسية أو لمهمة ، احترام طيلة مدة إقامتهم ، قوانين ونظم الدولة المستقبلية .

المادة الخامسة

إن الإجراءات اللازمة للحصول على التأشيرة ، المشار إليها في المادتين الأولى و الثالثة معفاة من كافة التكاليف والرسوم المطلوبة عادة .

المادة السادسة

يمكن لأي طرف متعاقد إيقاف العمل مؤقتا بهذا الاتفاق ، كلياً أو جزئياً ، لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بالأمن أو بالصحة العمومية ، يبلغ فوراً هذا الإيقاف إلي الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويتبع ذات الإجراء عند رفع الإيقاف .

إذا تجاوزت الإقامة تسعين (90) يوما ، على رعايا الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية ، استيفاء الإجراءات اللازمة للحصول على التأشيرة .

المادة الثالثة

إن رعايا جمهورية كوريا و رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية ، المعيّنين في بعثة دبلوماسية أو قنصلية لدولتهم أو الممثلين لدولتهم في منظمة دولية ، على إقليم الدولة الأخرى ، وأفراد أسرهم المقيمين معهم ، يسمح لهم بالدخول إلى إقليم الدولة الأخرى أو الخروج منه دون تأشيرة ، طيلة فترة مهمتهم الرسمية .

إن عبارة " أفراد أسرهم " تخص فقط الزوجة ، والأبناء و الأب و الأم المتكفل برعايتهم .

باستثناء أولئك المشار إليهم في المادة 2 ، فإن رعايا أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية ، الذين ينوون البقاء أكثر من تسعين (90) يوما في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بإمكانهم الدخول إلى هذا الأخير دون تأشيرة ، وعليهم تقديم طلب للطرف المتعاقد الآخر للحصول على التأشيرة المناسبة خلال تسعين (90) يوما من وصولهم .